

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تناط بالسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة مهمة الإعداد والسهر على تنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بالوظيفة العمومية وتحديث القطاعات العامة.

ولهذه الغاية، تتكلف بـ :

- السهر على تطبيق النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وعلى انسجام القواعد المرتبطة بالأنظمة الأساسية، وبالتعويضات وبالاحتياط الاجتماعي لجميع موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ؛

- اقتراح الإجراءات والأعمال الرامية إلى تحسين تدبير الموارد البشرية للإدارات العمومية وتثمينها ؛

- دفع واقتراح والقيام بكل إجراء يهدف إلى تبسيط المساطر الإدارية، بتنسيق مع القطاعات الوزارية ؛

- السهر على ترشيد الهياكل الإدارية واقتراح الإجراءات الهادفة إلى تحسين تسييرها ؛

- المساهمة في تحضير وتفعيل السياسة الحكومية في مجال اللاتمرکز الإداري ؛

- المساهمة في تطوير جودة الخدمات العمومية الموجهة للمرتفقين ؛

- دعم الشفافية في التدبير العمومي ؛

- إنشاء وتدبير قواعد المعطيات الخاصة بموظفي الدولة ؛

- إنجاز الدراسات والاستطلاعات والإحصاءات المتعلقة بالوظيفة العمومية ؛

- المساهمة في تنمية الإدارة الرقمية.

« - التقنيون : شعبة المياه والغابات : 250 درهم

..... - «

..... - «

«المادة 4 -

«التعويض عن الاستغلال الغابوي

«تحدد المقادير الشهرية الإجمالية القصوى لكل صنف من أصناف هؤلاء الموظفين كما يلي :

..... - «

« - التقنيون : شعبة المياه والغابات : 250 درهم

..... - «

« - «

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخصخصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نشر المرسوم رقم 2.05.1400 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) المتعلق بإدماج المأمورين في هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصخصة،

الإمضاء : فتح الله ولطو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة تحديث القطاعات العامة

مرسوم رقم 2.06.82 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة تحديث القطاعات العامة

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمرکز الإداري ؛

- تتبع الحوار الاجتماعي والسهر على تطبيق الاتفاقات المترتبة عنه ؛
- النظر في الطعون التدريجية والمنازعات الإدارية في مجال الوظيفة العمومية ؛

- تتبع تطور المناصب العمومية وإعادة انتشار موظفي الدولة والجماعات المحلية وإعداد الحصيلة الاجتماعية بناء على المعلومات المقدمة من قبل القطاعات الوزارية والمرتبطة بأعمال تدبير هذه الفئة ؛

- إعداد وتتبع أشغال المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

المادة 6

تناط بمديرية تحديث الإدارة القيام بالمهام التالية :
- القيام بمشاريع تحديث القطاعات العامة خاصة عبر تنمية جودة الخدمات العمومية وتحسين العلاقات مع المرتفقين ؛

- إعداد مشاريع تطوير وتثمين الموارد البشرية للإدارة، خاصة من خلال تدبير المناصب والكفاءات، ودعم التكوين المستمر وإعداد مناهج التدبير وتقييم مسار الحياة الإدارية للموظفين ؛

- ضمان تتبع إعادة هيكلة الإدارات وفق أهداف التحديث واللاتمركز الإداري ودراسة مقترحات تنظيم القطاعات الوزارية ومراقبة مطابقتها مع مرجعيات التنظيم واللاتمركز الإداري ؛

- الدفع وتتبع المشاريع المتعلقة بتبسيط وتوحيد المساطر الإدارية ؛
- المساهمة في تدعيم الأخلاقيات والحكاما الجيدة في القطاعات العمومية ؛

- تقييم سياسات التحديث، خاصة عبر قيادة الدراسات والاستطلاعات والاستقصاء بهدف التحديد الجيد لأهداف الإصلاح وتقييم وقعه ؛

- إعداد وتتبع أشغال اللجنة المشتركة ما بين الوزارات المكلفة بدراسة المشاريع المعروضة للاستفادة من تمويل صندوق الإدارة العمومية.

المادة 7

تناط بمديرية نظم المعلومات القيام بالمهام التالية :
- المشاركة في إنشاء وتطوير نظم المعلومات المتعلقة بمجالات اختصاصات الوزارة ؛

- المساهمة في البرنامج الوطني للإدارة الرقمية ؛
- تدبير مركز توجيه وإرشاد المرتفقين ؛
- الإشراف على البوابة الإدارية ؛

- المساهمة في تنمية الإجراءات الهادفة إلى تجريد المساطر الإدارية من الطابع المادي ؛
- تصور وتطوير وتفعيل نظم المعلومات الخاصة بالوزارة.

ولهذا الغرض، يتولى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة والتأشير على النصوص المتعلقة بالوظيفة العمومية وتنظيم الإدارات العمومية ويتأسس، بتفويض من الوزير الأول، المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

المادة 2

تشتمل وزارة تحديث القطاعات العامة، بالإضافة إلى ديوان الوزير والمفتشية العامة، على إدارة مركزية.

تتألف الإدارة المركزية من :

- كتابة عامة ؛

- مديرية الوظيفة العمومية ؛

- مديرية تحديث الإدارة ؛

- مديرية نظم المعلومات ؛

- مديرية الموارد والتعاون والتواصل.

المادة 3

يمارس الكاتب العام الصلاحيات المسندة إليه بالمرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 4

تتولى المفتشية العامة مهمة التحقيق في الملفات المعهودة إليها من طرف الوزير، والقيام بناء على تعليماته، بكل أعمال التفتيش والبحث والدراسة.

المادة 5

تناط بمديرية الوظيفة العمومية القيام بالمهام التالية :

- السهر على تطبيق النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الخاصة مع تقديم الاستشارة والخبرة لفائدة القطاعات العامة ؛

- السهر على مطابقة الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الدولة مع القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وضمان انسجامها ؛

- السهر على ملاءمة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الخاصة وإعداد النصوص المرتبطة بها ؛

- القيام، في إطار القوانين الجاري بها العمل بمراقبة التعيينات في الأطر والمناصب العليا لموظفي الإدارات العامة ؛

- السهر على انسجام منظومة الأجور ومنظومة الاحتياط الاجتماعي خاصة فيما يتعلق بملاءمة الأنظمة الخاصة، وذلك بتنسيق مع القطاع المكلف بالمالية ؛

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2460.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بالمدنوية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 8 و 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،
قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بقرار للسلطة المكلفة بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الرابعة التابعون للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر الذين قضوا ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب المتاحة بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الرابعة المتوفرين على شرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛

- آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 8

تتولى مديرية الموارد والتعاون والتواصل مهمة تدبير الموارد البشرية والمادية والمالية للوزارة، وتدعيم التواصل الداخلي وتنمية التعاون الدولي في المجال الإداري.

وتنطاق بمديرية الموارد والتعاون والتواصل القيام بالمهام التالية :

- تنمية تدبير الموارد البشرية للوزارة خاصة عبر تدعيم كفاءات هذه الموارد ؛

- ضمان التسيير الإداري لموظفي الوزارة ؛

- إعداد وتنفيذ ميزانية الوزارة ؛

- السهر على تدبير الممتلكات وجميع الوسائل اللوجستكية للوزارة ؛

- تدعيم العمل الاجتماعي داخل الوزارة ؛

- السهر على إعداد وتتبع برامج وأنشطة التعاون في المجال الإداري ؛

- تدبير التواصل الداخلي للوزارة.

المادة 9

تسري على المدرسة الوطنية لإدارة أحكام المرسوم رقم 2.93.412 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

المادة 10

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.94.249 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخصوصية، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.